

من عبي التخله لا تجت في الصحيح **ولا يبيع قديمه في دار فلان**
 هذا مثال للمحجور وان حنينته وهو وضع الغدر حافيا بمن
 لكن الناس يحجروه والمجاز فيه التحويل فان قلت المحجور
 عليه في المثال اول غير الكفا وهو متعذر بل المتعذر كلها
 قلت الجاني اذا دخلت في النفي كانت الممنوع موحيا اليه
 ان يصبر ممنوعا باليمين وكذا يكون ما كولا لا يكون ممنوعا
 باليمين **والمحجور يشكر على العادة حتى ينصرف التوكيل**
بالخصومة الى المقاتل سلطانا اي يتم اولا بحجازا بطريق
 اسم الحامض وهو المضمومة على الحام وهو الجواب لانه ينسلك
 الاقزار والانكار **والخصومة** مفعولة شرعا لقوله تعالى
 ولا تنازعوا في كونه حراما فلا ياتيه اسم بتقيد فيصير
 الى المجاز وهو الجواب حتى اذا ادعى رجل على اخر لثا في كل المدة
 عليه رجلا بالخصومة ليجي اسم لمدعى فانرا التوكيل عند
 القاضي بان موكله احد الاطراف حاز وعذر زورا لثا فيهما
 اذ لا يجوز لانه سامور بالخصومة والاقزار رسامة **وإذا**
حلت لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد خلفه بزمان صباه
 كانه قاله العلم هذه الذات ولو كلمه بعد ما كبر بحيث ان يجوز
 اية الصبي مسلما كان او كافرا يبيع الكلام عنه حرام لان الصبا
 سطة الرحمة ولهذا لم يجز عليه قلم التكليف ولا يقبل الصبي
 الكافر قضا ما ولا يلزم جوار سببه لانه موجهة لنفوس الاسلام
 بالسبي بدار الاسلام والمعتد يشكر على المحجور عاده فان قلت
 لو حمل على الذات يلزم ترك الترحم بضا كما اذا صبيها وترك
 النوفيا اذ اكبر ونزك المواصلة مع وجوب المواصلة داء بما
 المؤمن حر لم فون ثلاثة ايام والتم المجر لا اجل المختار من
 ممتا لزم ثلاثة قلت **الانفقات** في امثاله الى مباشرة المخطو

فقد لا وما ثبت بطريق ضيق وليس معتبرا الا برك انه لو قال
 لا اكلم هذا الذات لا يكون من نكاح الممتة عنه وان لزم منه
 الحضانة على ان تترك النوفير ينسلك عن الذات بان لا يجيب
 الى التوكيل يكون لارما فيدري بوجه هذا الصبي لانه لو قال
 صبيها يتقيد باليمين بصفة الصبا لان الصفة صارت مفعولة
 بالمتكلم بكونها معتقدة للمحجور عليه كمن حلف لا شرب الخمر
 يتقيد باليمين وان كان حرا كما شرعا لصيرورة الشرع مفعولة
 باليمين فيجوز ان لم يشربه والا صوابه ان اليمين اذا اختلفت
 على موصوف يتقيد بصفة معتد فان كان او منكر ان صلح ايضا
 ان يكون داعيا الى اليمين كما اذا حلف لا باكل رطبا وهذا الرب
 فاكلمه بعد ما صار غدا له حيث لان التطوية معتد وان لم يصلح
 كما اذا حلف لا باكل من لحم هذا الخيل بحيث اذا اكل من لحمه كبنا
 لان لحم الخيل اتع لمنه فلم يصلح ان يتقيد باليمين به اذا عرف
 هذا فمقول كان الواجب ان يتقيد فيما حن فيه بوصف الصبا
 ان الصبا سطة السنه فيصالح ان يكون داعيا الى اليمين لكنه
 لم يتقيد لحمه هجران الصبا شرعا **وإذا كانت الحفنة شملة**
 اي لبنت محجورة شرعا وعادة لكن ذكر لفظة مسغلة في
 المشاكلة التفرير لانه لان قوله الحفنة ينضم الى اشغال
والمحجور متعارفا اي متبادرا الى التفرير في العرف والمعناه
 يكون اشغاله اكثر في عرف الناس من اشغاله الحفنة
في اول عند الى حنفة لان المشغاله ابراجه لا مثل **خلاف**
رما يعني عندها المحجور اولى بدلالة العرف وعلى هذين
 الاصلين اختلفت ابو حنيفة رحمه الله ومالجه في قوله تعالى
 فانقروا ما ينبت من القدان فانه له حنفة شملة وهو ما
 يطلق عليه اسم القدان وحجازا متعارفا وهو ما يبي فزادة

فقدرا